

## تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

## The Cooperation of States With the International Criminal Court

تاريخ النشر: 2021/11/05	تاريخ القبول: 2021/11/03	تاريخ الارسال: 2021/01/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

\*د. داود كمال

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

kamel.daoud@univ-msila.dz

ملخص :

إن مكافحة الجريمة بصفة عامة تبقى مرهونة بتطبيق القواعد القانونية من قبل أنظمة الدول، وذلك تجنباً للإفلات من العقاب، ونظام روما يعد آلية لتطبيق هذا المبدأ على المستوى الدولي من منطلق مبدأ التعاون، إلا أن هذا الأخير يبقى يتأرجح بين ما إذا كانت الدولة طرف في المعاهدة أم ليست طرف انطلاقاً من الأثر النسبي للمعاهدات، وهذا ما يجعل الدول تتنصل من الالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه ذلك الاتفاق الدولي، إلى هذا الحد تبقى مسألة التعاون مرهونة بالاعتبارات السياسية بغض النظر على أن الدولة طرف وليست طرف، وهذا عن طريق تدخل مجلس الأمن حفاظاً على الأمن و السلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التعاون، الدول الأطراف، الدول غير الأطراف، اثر المعاهدات الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

**Abstract:**

*Combating crime generally remains dependent on the application of legal rules by states' systems in order to avoid impunity, The Rome regulation is a mechanism for applying this principle at the international level based on the principle of cooperation, Nevertheless, the latter depends on whether the country is a member of the convention or not based on the relative impact of the treaties, and this is what makes states disavow their obligations towards that international convention. To this extent, the issue of cooperation remains dependent on political considerations regardless of whether the state is a or not a party, and this is through the intervention of the*

\*المؤلف المرسل: داود كمال

*Security Council in order to preserve international peace and security.*

**Keywords:** *The principle of cooperation, states parties, states not parties, the effect of international treaties, the International Criminal Court.*

#### مقدمة:

إن أي أساس في مجال تطبيق القانون يسعي دوماً لإيجاد آليات تكفله، خصوصاً إذا تعلق الأمر بتطبيق مبادئ القانون الدولي، التي تبقى صعبة نوعاً ما بالنظر إليه من الناحية الواقعية، نظراً لتشعب الاتفاقيات الدولية و تأرجحها من حيث التصديق، فجرائم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصبحت تطال مجموعة من الدول في الآونة الأخيرة، وهنا أصبح واجباً على المجتمع الدولي ضرورة وضع حد للعقاب للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز المحكمة الجنائية الدولية إلى الواقع، وهذا بعد التطور الملحوظ الذي شهده القانون الدولي الجنائي، حيث ساهم بشيء كبير في ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الوصف الدولي، ولإعطاء شرعية دولية لهذه الملاحقة بات من الضروري تطبيق مسألة التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة، ومن أجل تحقيق هذا المبدأ ومباشرة الإجراءات القانونية اللازمة من بحث وتحري وجمع الأدلة ومباشرة الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو من طرف مجلس الأمن الدولي، لابد من وجود تعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الأمر يطرح عدة إشكالات على المستوى الواقعي واثراً على أنظمة الدول استناداً إلى مبدأ السيادة والمساواة في القانون الدولي وهو مجال دراستنا فالإشكال الذي يطرح هو:

إلى أي مدى يمكن للدول أن تلتزم بالتعاون؟ وما هي حدود هذا التعاون؟

نعمت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بالدراسة والتي لها صلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال الاستنباطات الواردة في الفقه والقضاء الدوليين حول الأساس القانوني لآثار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من أجل أن لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات بعيدة عن الواقع.

وانطلاقاً من مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و استناداً إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، نتناول بالدراسة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما بصفته نشأ بواسطة اتفاقية دولية، إلا أن الدول الأطراف قد تصبح عاجزة عن التعاون مع المحكمة إذا تعلق الأمر بالأمن القومي مثلاً، وفي الأخير نتناول بعض المسائل التي تتطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

### أولاً: مبدأ التعاون استناداً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

من منطلق أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بواسطة اتفاقية دولية، تقودونا هذه الخاصية مباشرة إلى ضرورة الالتزام بمبادئ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لأن هذه الأخيرة تعتبر الأساس لكيفية سريان المعاهدات الدولية على المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس نتناول الأمر من مسالتين اثنتين وهي كيفية تعامل الدول بغض النظر عما إذا كانت طرف في نظام روما أم ليست طرف، وهنا يمكن التساؤل بخصوص الدول غير الأطراف ومدى التزامها بالتعاون، ولتوضح هذه المسألة نتناول العناصر التالية:

#### 1\ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف

إن احترام الاتفاقيات الدولية على أساس المادة 26 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين و أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعلهم تنفيذها بحسن نية"،<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء استناداً إلى اتفاقية قانون المعاهدات والذي يقضي بأن تتعاون الدول الأطراف في نظام روما تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المنصوص عليها،<sup>(2)</sup> ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الدول الأطراف في نظام روما عليها مد يد العون ومساعدة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة بجدية في إقليم الدولة الطرف، بالإضافة إلى أن محاكم الدولة وأجهزتها الأخرى ذات العلاقة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً وهذا من أجل الحصول على الوثائق ومعرفة الأشياء التي يحوزها المتهم و مصادرتها، وإجراء التحريات اللازمة وضبط الأدلة والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم والقبض على الأشخاص الذين تهمهم المحكمة بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، فإذا لاحظنا المادة 12 الفقرة 2 ب<sup>(3)</sup> التي تنص على أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها

على الدول التي تقبل باختصاص المحكمة و تكون قد وقعت الجريمة على إقليمها أو على متن السفينة أو الطائرة المسجلة في تلك الدولة،<sup>(4)</sup> فالدولة التي وقع على إقليمها الفعل الموصوف بالجريمة الدولية يجب عليها تقديم التعاون في مجال التحقيق، أما إذا كانت غير قادرة على القيام بتنفيذ التعاون فتصبح أمام مشكل من بين المشاكل التي تواجه التحقيق يتمثل في التعاون أثناء التحقيق، فيكون التحقيق في الجرائم أشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي منقوص من ناحية التعاون الأمر الذي يبقى عقبة في هذا المجال دوماً.<sup>(5)</sup>

ولإعطاء التأثير اللازم للالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال المادة 88 فإن المحكمة تطلب تحديداً من الدول الأطراف أن تضمن وجود إجراءات متاحة طبقاً للقانون الوطني لكل أشكال التعاون المحددة طبقاً للباب التاسع، وهذا عندما تعبر دولة عن موافقتها على أن تكون مرتبطة بمعاهدة، بواسطة التوقيع فهي مقيدة بتلك الالتزامات وعليها أن تمتثل لها وإلا فإنها قد تنتهك تعهداتها الدولية ومن هنا يجب على السلطة التشريعية السهر على ألا يتضارب القانون الداخلي مع القانون الدولي، طبقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وهذا ما جاء في نص المادة 18.<sup>(6)</sup>

وإذا اقتضت الضرورة تعديل، قوانينها وإجراءاتها الوطنية لضمان عدم وجود أي عوائق لتلبية لطلبات التعاون والمساعدة من المحكمة الجنائية الدولية، ويعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص الفصل التاسع منه مكاناً مركزياً للتشريع الوطني لتنفيذ تعاون الدولة في الإجراءات حيث لا يمكن أن تشكل التشريعات الوطنية ضمان حقيقي، وتظل كل دولة طرف حرة في تعديل التزامها الدولي داخلياً بمعايير الشراكة الدولية،<sup>(7)</sup> وهذا بخلاف نص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، حيث لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.<sup>(8)</sup>

ويجب على القانون الوطني أن يسمح أيضاً للسلطات المعنية ذات الصلة بتنفيذ الطلب طبقاً للأسلوب الذي تطلبه المحكمة الجنائية الدولية فعلى سبيل المثال، قد ترغب المحكمة الجنائية الدولية أن يتم التعامل مع المعلومات الواردة بالطلب بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى حماية، أمن أي ضحية من الضحايا أو سلامته البدنية أو النفسية السيكولوجية أو شهود محتملون وعائلاتهم -مادة 87 الفقرة 4- فعلى الدول أن ترضخ لهذا النوع من التوجيه الصادر من المحكمة الجنائية الدولية كجزء من تلبيتها لطلب التعاون.<sup>(9)</sup>

## 2\ مسألة التعاون و الدول غير الأطراف

إن المعاهدات الدولية لا تعتبر من حيث المبدأ ملزمة إلا في مواجهة الأطراف التي ارتضتها، وهم الدول الذين يكتسبون ما تقرره لهم من حقوق، ويتحملون الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقهم، فأثر المعاهدات الدولية لا ينصرف إلى من لم يشترك فيها من الدول، وهذا ما جاء في المادة 34 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 حيث تنص على أنه: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقته"، وترجع أهمية مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية إلى المساواة في السيادة والاستقلال بين الدول وأن الدول لا تلتزم إلا بالمعاهدات التي ارتضتها هذا من جهة،<sup>(10)</sup> وبنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بأنه نظام قضائي فعال مناسب للجرائم الدولية و الالتزام بنظام روما الأساسي بصفته معاهدة دولية قصد ضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، و استناد على مبدأ التكامل يشترط تعاون الدول مع المحكمة، في حين قد يؤدي عدم تعاون الدول إلى عدم ضمان تحقيقات وجمع كافة الأدلة فهي لا تستطيع أن تعوض القصور في المجتمع الدولي، وقد يؤدي الأمر إلى مساومات وعقد صفقات، خصوصاً مع تلك الدول التي ليست طرف في نظام روما.<sup>(11)</sup>

فالدول غير الأطراف تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة و المدعي العام و تسهر على تقديم المساعدات و التسهيلات و ذلك في حالتين:

(أ)- استناداً إلى المادة 13 التي تعطي الحق لمجلس الأمن بإحالة الوضع في دولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد فتح تحقيق من المدعي العام و ذلك في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا نلاحظ أن البعض على يقين من أن الإحالة التي قررها مجلس الأمن يمكن أن تكون في حد ذاتها مصدر التزام للتعاون لجميع دول الأمم المتحدة وبالتالي تشمل الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(12)</sup>

(ب)- كذلك تجد الدولة غير الأطراف بأنها متعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أبدت رغبتها و استعدادها للتعاون و قبلت بموجب اتفاق يبرم بين المحكمة و الدولة غير طرف.<sup>(13)</sup>

وبالنسبة للدول غير الأطراف فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تدعوهم إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب مخصص، وهنا يندرج تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في الفئة لقانونية للتعاون ذات الطبيعة الطوعية، فإن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص من قبل الدول غير الأطراف يمكن أن يبني

على سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو المبادئ العامة للقانون الدولي وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام روما الأساسي، كما تستند على نص المادة 1 من نظام روما الأساسي على أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية،<sup>(14)</sup> كما يمكن أيضاً أن يكون بموجب أحكام اتفاقيات جنيف التي يجب على الدول بموجبها احترام وضمان الاحترام وهنا نركز على الطبيعة الخاصة للنظام القانوني للقانون الدولي الإنساني، هذا الحكم له معنى خاص في مطالبة الدول غير المتعاقدة بالتعاون، فإن الطبيعة المطلقة لمعايير القانون الدولي الإنساني تعني أنها التزامات يجب أن يُفترض تجاه المجتمع الدولي بأسره ، وكل عضو للمجتمع الدولي أن يطالب باحترام هذه القواعد.<sup>(15)</sup>

ومن هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي أو ليست طرف؛ فإذا كانت هذه الدولة طرف فهي ملزمة بالتعاون مع المدعي العام في التحقيق وهذا لا يطرح إشكال وإذا كانت غير طرف في النظام فعلى المحكمة القيام بترتيبات معينة قصد القيام بالتحقيق والوصول إلى الحقيقة خارج هذا كله إذا رأى المدعي العام انه لا يوجد أساس للقيام بالتحقيق أو عدم مقاضاة الشخص الذي قام بالفعل يقوم المدعي بإبلاغ الدائرة التمهيدية على الفور.<sup>(16)</sup>

و يميل عادة بعض الدول سواء كانوا أطراف في الاتفاقية أو غير أطراف في حالة التعاون و الكشف عن مرتبو الانتهاكات الجسيمة إلى التستر عن الجرائم التي ارتكبوها فعلا وكانت لهم رغبة في القيام بها، والعمل على إخفاء الدليل أو التقليل منها مما يصبح وصف العدالة بالانتقائية.<sup>(17)</sup>

### 3\ العوائق التي تواجه مسالة التعاون

يمكن للدول الأطراف أن ترفض الالتزام بطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا تعلق الأمر بالأمن الوطني لتلك الدولة التي رفضت التعاون هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون قانون الدولة يرفض أصلا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله كالتالي:

#### أ\ حماية الأمن الوطني

انطلاقاً من نص المادة 93 الفقرة 4، وطبقاً للمادة 72، قد تنكر الدول طلب المساعدة كلياً أو جزئياً، إذا كان الطلب خاص فقط بتقديم أي وثائق أو الكشف عن أي

أدلة متعلقة بأمنها الوطني وتحدد المادة 72 القواعد والإجراءات التي تنظم حالة إنكار الدولة للطلب على الأساس الذي يتم تغطيته بالمادة 94 الفقرة 4، ورغم أن الدولة قد تتدخل حين ترى أن أمنها القومي سيتم المساس به، فأنها تكون ملتزمة أيضاً باتخاذ كل الخطوات المعقولة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لإيجاد طريقة لتقديم المعلومات دون المساس بأمنها الوطني.<sup>(18)</sup>

وتضيف المادة 72 أيضاً عدد من الإجراءات الحماية الوقائية يمكن اتخاذها لتسهيل ذلك، وهذه الإجراءات تشمل قيام المحكمة الجنائية الدولية بتعديل أو توضيح طلبها حسب نص المادة 72 الفقرة (5) (أ)، وذلك بعد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد حددت وقررت ما إذا كان الدليل الذي يتم البحث عنه هو دليل ذا صلة، أو من الممكن الحصول عليه من مصدر آخر،<sup>(19)</sup> أو الموافقة على شروط عند تقديم الأدلة مثل تقديم ملخصات لها، أو إعادة صياغة جزءاً من النص، أو تقييد الإفصاح عنه واستخدام الإجراءات المزودة بكاميرا داخلية،<sup>(20)</sup> فإذا كانت المعلومات تحت سيطرة المحكمة الجنائية الدولية، فأنها قد تأمر بكشفها والإفصاح عنها إذا ما قررت أن المعلومات ذات صلة وضرورية، أما إذا كانت المعلومات تحت سيطرة الدولة المعنية، وطُلب منها التعاون طبقاً للباب التاسع فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تأمرها بالإفصاح عنها أو كشفها، فإذا طُلب من فرد ما بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للباب التاسع بتقديم دليل فيتمسك بالمادة 94 الفقرة 3 بتأييد من الدولة المعنية، فإنه لن يكون في مقدور المحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بكشف الدليل والإفصاح عنه في تلك الحالات الأخيرتين، ويكون في إمكان المحكمة الجنائية الدولية إحالة الأمر إلى مجلس الدول الأطراف إذا ما قررت أن الدولة لا تتصرف بمقتضى التزاماتها المفروضة عليها بموجب نظام روما فإذا لم يكن في استطاعة المحكمة الجنائية الدولية أن تأمر أو تختار بأن لا تأمر بالإفصاح، فأنها قد تجرى استنتاجاً في محاكمة المتهم بالنسبة لوجود أو عدم وجود واقعة، حين يكون ذلك مناسباً للظروف.<sup>(21)</sup>

ومن هنا يمكن القول أن التعاون قد يكتنفه بعض الغموض يتمثل في ازدواجية المعايير، وهذا إذا قامت الدول العظمى بتفسير القواعد القانونية الدولية خصوصاً تلك التي تتصف بالعرفية، تفسيراً يخدم مصالحها الخاصة، هذا من جهة و مسألة الأمن القومي هي الأخرى تطرح تأثيرات سلبية على التعاون من خلال أدعاء بعض الدول وجود رجال امن أجنبى على أرضها مما يعيق مسألة التعاون.<sup>(22)</sup>

### ب\إذا كان القانون الوطني للدولة يحظر عليها التعاون

طبقاً للمادة 93 الفقرة 5 فإن الدولة المطلوب منها التعاون قد ترفض طلب المساعدة في نوع من أنواع المساعدة الغير محددة نظام روما الأساسي ولكنه مشار إليه في المادة 93 الفقرة (1) (ذ)، وذلك إذا كان تقديم المساعدة المطلوبة تعد محظورة طبقاً للقانون الوطن.<sup>(23)</sup>

وتذكر المادة 93 الفقرة (1) (ذ) بأنه سوف تلتزم الدول الأطراف، طبقاً لنصوص هذا الباب وطبقاً لإجراءات القانون الداخلي، بالطلبات التي تتقدم بها المحكمة لتقديم المساعدة الآتية بالنسبة إلى التحقيقات أو إجراءات الإدعاء والمحاكمة؛ أي نوع من أنواع المساعدة الأخرى التي لا تعد محظورة بموجب قانون الدولة المطلوب منها المساعدة، والتي يكون من شأنها تسهيل التحقيق أو الإدعاء بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ورغم ذلك، فإنه قبل رفض الطلب على هذا الأساس، فإنه يجب على الدولة المطلوب منها المساعدة أن تحاول تقديم المساعدة المطلوبة في أسلوب بديل أو وذلك طبقاً لشروط المتفق عليها، مثل أن تكون على أساس من السرية لغرض توليد دليل جديد فقط. (مادة 93 الفقرة (8) (أ)).<sup>(24)</sup>

### ثانياً: حدود التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يرتكز نظام روما الأساسي على حدود معينة تلتزم الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الحدود؛ إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى سلطة المحكمة، ومن جهة أخرى دعم التحقيقات الأولية والملاحقات، ويجب على الدول أن تتعاون في مسالة تسليم الأشخاص إلى سلطة المحكمة قصد استكمال الإجراءات الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم وستتناول هذه العناصر كالتالي:

#### 1\ التعاون من أجل إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم

إن توقيف وتسليم المشتبه بهم الذين تصدر المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض، إلى جانب الدعم الدبلوماسي الذي تبديه الدول الأطراف جميعها لعمليات القبض والتسليم هو ذا أولوية عالية بالنسبة للمحكمة،<sup>(25)</sup> وينظم نظام روما الأساسي تسليم الأشخاص بناءً على طلب المحكمة و هو يميز بين تسليم شخصاً إلى اختصاص أجنبي

وتسلم شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 102 تحدد التسلم على أنه: تسلم شخصاً بمعرفة دولة إلى المحكمة أي تسليم شخص ما بمعرفة دولة ما إلى دولة أخرى طبقاً لما تنص عليه معاهدة، أو اتفاقية أو تشريع وطني، وهذا التمييز يعكس المبدأ الأساسي الهام على أن النقل إلى دولة ذات سيادة متكافئة هو مختلف اختلافاً أساسياً عن النقل إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما في حالة تعدد طلبات التسليم على الدول الأطراف أن تعطي الأولوية في التسليم للمحكمة وليس لدولة طرف أما إذا كان الطلب المقدم من دولة غير طرف فإنه يجب التفريق بين نقطتين، الأولى التسليم يكون للمحكمة في حالة ما إذا كانت المحكمة قد بنت في المقبولية، أما النقطة الثانية فإن التسليم يكون للدولة غير الطرف في الاتفاقية وهو كذلك يتم بطريقتين الأولى أن المحكمة لم تبت في مقبولية الدعوى والثانية لم تبت مع وجود اتفاق بين الدولتين فإن التسليم يكون لهذه الدولة غير طرف وليس للمحكمة كما جاء في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>(26)</sup>

وبالنظر إلى المادة 89 فإن المحكمة تطلب من الدولة الأطراف الرضوخ لطلب القبض على شخص وتسلمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي وقانونها الوطني، وذلك ضماناً للمحكمة الجنائية الدولية من أجل السير في إجراءات تحقيقاتها وإجراءات محاكماتها بدون التأخيرات المماثل فيها والتي ترتبط غالباً بإجراءات التسليم فيما بين الدول، ويجب على السلطات الوطنية احترام حقوق الشخص المقبوض عليه، كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي أي في كل مرحلة من مراحل التسلم.<sup>(27)</sup>

وإن إنفاذ الطلبات الصادرة عن المحكمة المتعلقة بالتعاون على القبض على المشتبه بهم وتسليمهم التزام واقع على عاتق الدول الأطراف، وهذا الالتزام يصبح واجب التطبيق حالما يكون مشتبهً به موجوداً في إقليم الدولة الطرف التي تلقت من المحكمة اتفاق بشأن طلب التعاون، والجدير بالذكر أن الدول الأطراف التي يوجد في أقاليمها مشتبه فيهم مطلوبون أمام المحكمة بأن عليها التزامات وأنها مدعوة إلى الوفاء بها، وجميع الدول الأطراف الأخرى مدعوة إلى توفير الدعم الدبلوماسي الكامل لإنفاذ أوامر القبض،<sup>(28)</sup> وتجدر الإشارة إلى نص المادة 59 التي تقضي بأنه على الدولة التي تكون قد تسلمت طلباً بإلقاء القبض على شخص أو تسليمه أو إلقاء القبض عليه بصفة مؤقتة أن تقوم باتخاذ خطوات حالة بإلقاء القبض على ذلك الشخص طبقاً لإجراءاتها الوطنية والباب التاسع

من نظام روما، وبمجرد إلقاء القبض على الشخص، فإن الدولة يجب أن تتبع مجموعة من الخطوات منها إحضار الشخص الذي تم القبض عليه فوراً أمام السلطة القضائية المختصة حتى يشهد أن الشخص هو الوارد اسمه بأمر القبض،<sup>(29)</sup> وأن الشخص قد بقي القبض عليه بطريقة قانونية، وأن حقوق الشخص قد تم احترامها (مادة 59 الفقرة (2) (ت).<sup>(30)</sup>

ولنجاح الأمر بإلقاء القبض يجب تسليمهم الأفراد المطلوبين للمحكمة، وهي ملزمة بمواصلة أنشطتها الموضوعية فيما يتصل بالقضايا والحالات ذات الشأن فيما يتعلق خاصة بحماية الشهود والضحايا، وذلك مرهون بالدعم العام والدبلوماسي، وإدماج القضايا المتعلقة بالمحكمة في السياق المحلي وعلى هذا الأساس يظل الدعم العام والدبلوماسي أولوية فيما يخص أساساً الجهود الرامية إلى حشد التأييد لإلقاء القبض على الجناة و من هذا المنطلق قام المدعي العام بتعميم المبادئ التوجيهية التالية لتقوم الدول بالنظر فيها:

أ - الامتناع عن الاتصالات غير الضرورية بالأفراد الذين أصدرت المحكمة بشأنهم أمراً بإلقاء القبض، وعندما يكون الاتصال ضرورياً، تبذل محاولات أولاً للتعامل مع أفراد لم تصدر بحقهم أوامر بالقبض من طرف المحكمة؛

ب- عقد الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتعبير الاستباقي عن تأييدها لإنفاذ قرارات المحكمة وطلب التعاون مع المحكمة والمطالبة بوضع حد فوري للجرائم إن كانت ومازالت ترتكب؛

ج- الإسهام في تهميش الفارين من العدالة واتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون تحويل الأموال المسخرة أساساً لأغراض إنسانية أو لمحاادثات السلم حتى لا تصل إلى الأشخاص الذين أصدرت المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض؛

د- بذل جهود تعاونية في سبيل التخطيط لإلقاء القبض على الأفراد الذين أصدرت المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض وتنفيذ ذلك التخطيط بوسائل منها توفير الدعم البشري والمالي للبلدان الراغبة في القيام بهذه العمليات والتي تفتقر إلى القدرة على إنجاز ذلك.<sup>(31)</sup>

ويكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف سواء عن طريق الدبلوماسي أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى وتكون هذه الطلبات مؤيدة بأية مستندات هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة امتناع

أي دولة غير طرف وتوجد بينها وبين المحكمة ترتيبات خاصة أو اتفاق حول التعاون مع المحكمة، وكذلك في حالة عدم امتثال أي دولة طرف في هذا النظام للتعاون بموجب أحكام هذا النظام يجوز للمحكمة إحالة الموضوع لجمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة تم إحالتها عن طريق مجلس الأمن.<sup>(32)</sup>

## 2\ التعاون في سبيل دعم الفحوص الأولية والتحقيقات والملاحقات

قد تطلب المحكمة من الدول:

تقديم المعلومات إلى المدعى العام لمساعدته، أو لمساعدتها، في تحديد عما إذا كان يوجد دليل كافي للبدء في التحقيق طبقاً للمادة 15 الفقرة 2<sup>(33)</sup> من عدمه، وفي حالة قيام المدعى العام بتأجيل التحقيق طبقاً للمادة 18 الفقرة 2، على أساس أن الدولة تجرى تحقيق في نفس القضية، مع إجراء تقارير دورية للمدعى العام بشأن تطور التحقيق الذي تجريه الدولة وأي إجراء لاحق من إجراءات المحاكمة قصد السماح لمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بجمع وفحص الأدلة، والاستعلام وسؤال المشتبه فيهم، والضحايا والشهود.<sup>(34)</sup>

هذا و يقتضي التعاون تقديم كل أنواع السجلات والوثائق، شاملاً السجلات والوثائق الرسمية، مع فحص الأماكن والمواقع على أرض دولة ما، شاملاً التنقيب عن مواقع القبور وفحصها فحصاً يليق بمستوى القانون الدولي، ويلاحظ أنه في حالات محددة قد يقوم المدعى العام أيضاً بفحص الأماكن والمواقع على أرض الدولة.<sup>(35)</sup>

و على هذا الأساس يلاحظ أن التعاون القضائي، الذي يغطي بالأساس التبليغ بأنشطة التحقيق داخل إقليم الدول وإحالة المستندات وإجراء مقابلات مع المسؤولين الرسميين يبقى معدل التنفيذ مرضياً، بالإضافة إلى ذلك يقدر مكتب المدعي العام استعداد الدول الأطراف والدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي والمنظمات الدولية للتعاون خلال مرحلة الفحص الأولي، واستناداً إلى المادة 15 من النظام الأساسي في فقرتها الثانية بأن المدعي العام يقوم بتحليل جديده المعلومات التي يتلقاها، ما يتمثل في تسهيل فحص الشهود المحتملين أو إجراء مقابلات مع الشهود في إقليم الدول الأخرى؛ وغالباً ما يتيسر إجراء الفحص أو المقابلة للشهود المحتملين على نحو أكثر كفاءة في مكان خارج بلدان الحالة.<sup>(36)</sup>

### 3\ التعاون في نقل الأشخاص المقرر تسلمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 89 الفقرة 3<sup>(37)</sup> أن الدول الأطراف تقوم باتخاذ إجراءات النقل من خلال أرضيها للشخص المقرر تسلمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق دولة أخرى، شاملاً حالة الهبوط غير المجدول على أراضيها، ويجب على دولة العبور أن تحافظ على حالة اعتقال الشخص المقرر تسلمه أثناء وجوده أو وجودها، فوق أراضيها.

كما يجب على الدول الأطراف الالتزام بطلبات المساعدة والتعاون مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات محاكمتها، طبقاً لنظام روما الأساسي فإن الدول الأطراف، وتلك وغير الأطراف والتي وافقت على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية استناداً لنص المادة 87 الفقرة 5، فقد يُطلب منها الالتزام بطلبات التعاون والمساعدة بشأن مجموعة متنوعة من المسائل غير تلك المسائل المتعلقة بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وتسلمهم، وهذه المسائل مدونة في نظام روما وتوصف بصفة موجزة أدناه.<sup>(38)</sup> وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب التعاون والمساعدة في المسائل الآتية: المعلومات وتوثيق الوثائق والأدلة.

- نقل الأشخاص، الذين هم تحت حراسة الدولة الطرف المطلوب منها الطلب، إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس مؤقت .

- حماية الضحايا، والشهود وهذا الطلب قد يتطلب من الدولة دمج الإجراءات الحماية الوقائية في قانونها الوطني إذا لم تكن تلك الإجراءات موجودة بالفعل في قانونها الوطني، والتعرف وتحديد الأشخاص أو البحث عن أماكن وجودهم استناداً إلى نص المادة 93 الفقرة (1) (أ)، تقديم الأسئلة إلى أي شخص يُجرى التحقيق معه أو محاكمته أمام محاكم الدول التي تقبل التعاون، وهنا ننوه إلى أن عملية توجيه الأسئلة يتبعها اتخاذ الإجراءات ذات الصلة طبقاً للقانون الوطني، وهذا إذا لم يكن ذلك محظوراً طبقاً للقانون الوطني، ويكون ذلك بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية، ويأخذ في الحسبان بأنه من الأمور الأساسية ويجب حماية حقوق هذا الشخص وتنفيذها، طبقاً للمادة (55) من نظام روما.<sup>(39)</sup>

## الخاتمة:

وانطلاقاً من هذه الدراسة نصل إلى النتائج التالية:

- 1- يتماشى عمل المحكمة مع مقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
  - 2- تعمل المحكمة كآلية لتنسيق عمل التعاون بين الدول.
  - 3- يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لجعل الدول غير الأطراف تتعاون مع الدول.
  - 4- المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة ذات شخصية قانونية دولية.
  - 5- تعمل المحكمة الجنائية الدولية على إقامة نظام فعال في العلاقات ذات منفعة بين الدول قصد الوفاء بالمسؤولية.
  - 6- عدم التزام معظم الدول بالتعاون.
  - 7- تسييس الأمور إذا تعلق الأمر بإحالة مجلس الأمن.
  - 8- تعالج المحكمة الجرائم الأشد خطورة مما يوحي بضرورة التعاون.
- وبناء على هذه النتائج نطرح التوصيات التالية:
- 1- ضرورة إنشاء جهة تنسيقية أو هيئة وطنية أو فريق عمل يتولى تسهيل المسائل المتعلقة بالمحكمة.
  - 2- ضرورة حث الدول للمصادقة على نظام روما لتفادي التنصل من مسالة التعاون.
  - 3- ضرورة النظر في مسالة الجهود المبذولة من المنظمات الدولية و المجتمع الدولي والأدوات القانونية قصد تجسيد مبدأ التعاون.
  - 4- ضرورة وضع تشريعات على المستوى الوطني بغية طرح الوعي الخاص بالتعاون.
  - 5- ضرورة تنظيم حلقات دراسية حول التعاون وذلك بدعم من المحكمة الجنائية الدولية.
  - 6- ضرورة إيجاد آليات فعالة تسمح للدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
  - 7- حث الدول على إبرام اتفاقات أو ترتيبات تزيد من فعالية التعاون.
  - 8- العمل على إيجاد بنية أمنة لتعزيز وتشجيع التعاون.
  - 9- العمل على الإسهامات الوطنية والإقليمية والحكومية من أجل خلق تعاون منسجم مع نظام روما.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، طبعة الأولى، 1995، ص 258.
- <sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 341، 346.
- <sup>3</sup> المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- <sup>4</sup> أنظر:

*Robert Cryer, Hakan Fireman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2006, p 405.*

- <sup>5</sup> تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:
- (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو
- (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.
- <sup>6</sup> تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:
- (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو
- (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.
- <sup>7</sup> أنظر:

*Mariette Todorova, coopération avec la cour pénal international (premières précisions), revue générale de droit international public, N 4, tome 115, 2011, p 429.*

- <sup>8</sup> أ - ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.
- ب- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.
- <sup>9</sup> الباب التاسع من نظام روما الأساسي من المادة 86 إلى المادة 110.
- <sup>10</sup> محمد بوسلطان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002، ص 216.
- <sup>11</sup> كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأين، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 - العدد 862 - جويلية 2006، ص 102.
- <sup>12</sup> أنظر:

*BLAISE Noémie, les interaction entre la cour pénale international et le conseil de sécurité justice versus politique?, Revue international de droit pénal (vol.82), éditions Eres, Toulouse France , 1er et 2<sup>em</sup> trimestres, 2011. p 225*

- <sup>13</sup> محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الفترة ما بين 10 و 11 جانفي 2007 طرابلس، ص ص 21، 22
- <sup>14</sup> أنظر:

*Zhu Wenqi ,On cooperation by states not party to the International Criminal Court, Review international of red cross, Volume 88 Number 861 March 2006, p 89.*

15 أنظر:

*ibid*, p92

16 عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 212.

17 إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 - العدد 870 - جويلية 2008، ص 102.

18 بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2013، ص 87.

19 المادة 72 الفقرة (5) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20 المادة 72 الفقرة (5) (ث) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21 قرار بشأن تعزيزي المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف 2016\11\24\le 20\15\Asp\icc

22 عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 259.

23 صديقي سامية، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 254.

24 المادة 93 الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

25 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا 21 ماي 2010.

26 -عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 214.

27 المادة 89 من الباب التاسع من نظام روما الأساسي يغطي التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية.

28 أنظر المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي من 31 ماي إلى 11 جويلية 2010 .

*-Icc-Asp\8\Res2*

29 المادة 59 الفقرة (2) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30 المادة 59 الفقرة (2) الباب التاسع من نظام روما الأساسي جاء تحت عنوان التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية.

31 المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، مرجع سابق.

32 عبد الفتاح أمين ربيعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب (دراسة في القانون الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2013، ص 226، 227.

33 للمادة 15 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

34 المادة 54 الفقرة (3) (أ) (ب) (ت)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

35 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما لسنة 2010، خاص بجمعية الدول الأطراف.

*-Icc-Asp 20100612-Pr546*

36 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

37 المادة 89 من الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

38 للمادة 87 الفقرة 5 من الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

39 المواد 45، 55، 93، 99 من نظام روما الأساسي.